السلطة الوطنية الفلسطينية



القالمة القالمة المناسطينية

الجركية المرسَّميّة للعسُلطة الوَطنيَّة الفلسُطيُنيَّة مسُّدعن مسُدرعن مسَدرعن ويَلِيُ الغرَّرِي وَلَارَة (لعَرَارِي

۲۷ ربیع ثانی ۱٤۲۳هـ ۷ یولیو ۲۰۰۲م

عدد ممتاز

المراسسلات: وزارة العدل - ديبوان الفتوى والتشريب

غـــزة - تليفون: ۱۱۸ ۲۸۲۹۸۸ فاکس: ۱۹۷۹۲۸۸ ۸۰

القانون الأساسي

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة القانون الأساسي

مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آبائه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب.

إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الآباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد.

وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدتها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية

والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني.

لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع.

إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداهة خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (ﷺ) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقا لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن.

إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي المثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطينية.

الباب الأول

مادة (١)

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (٢)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسى.

مادة (٣)

القدس عاصمة فلسطين.

مادة (٤)

١- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها
 وقدسيتها.

٢- مباديء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

٣- اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (٥)

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية

والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٦)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (٧)

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (٨)

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

مادة (٩)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (۱۰)

١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

٢-تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الإنضمام إلى الإعلانات
 والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (۱۱)

١ – الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (۱۲)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه

سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (۱۳)

١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين
 من حرياتهم معاملة لائقة.

٧- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (۱٤)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (۱۵)

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (١٦)

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (۱۷)

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.

يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (۱۸)

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (۱۹)

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (۲۰)

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة (۲۱)

١- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر ويجوز
 للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

٢- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها

وحدودها.

٣- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الإستيلاء على العقارات أو
 المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب
 حكم قضائي.

٤- لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

مادة (۲۲)

 ١- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.

٢- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والإجتماعي.

مادة (۲۳)

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (۲٤)

١- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجانى في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

- عدد ممتاز
- ٢- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل
 على رفع مستواه.
- ٣- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي،
 ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة
 الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
- ٤- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (۲۵)

- ١- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره
 لكل قادر عليه.
- ٢- تنظم علاقات العمل بمآيكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن
 والرعاية الصحية والاجتماعية.
 - ٣- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
 - ٤- الحق في الاضراب يمارس في حدود القانون

مادة (۲۲)

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام اليها وفقاً للقانون.

- ٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات
 الشعبية وفقاً للقانون.
- ٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم
 بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
 - ٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- ه- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة
 والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (۲۷)

- ١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي
 وتحضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
- ٢ حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمحتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- ٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو
 إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائى.

مادة (۲۸)

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.

مادة (۲۹)

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطنى، وللأطفال الحق في:

١ – الحماية والرعاية الشاملة.

عدد ممتاز

- ٢- أن لا يستغلوا لآي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا
 بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
 - ٣- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
 - ٤- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.
- ٥- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا
 بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

مادة (۳۰)

- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضاءا.
- ٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة
 القضاء.
- ٣- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه
 وكيفياته.

مادة (۲۱)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (۳۲)

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (٣٣)

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

الباب الثالث

السلطة التشريعية

مادة (۲٤)

١- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.

٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامة
 التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.

٣- مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

مادة (۳۵)

١- يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً وفقاً للقانون.

٢- إذا شغر مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

مادة (٣٦)

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالي أمام المجلس:-

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

مادة (۳۷)

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة (۳۸)

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمباديء الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

مادة (۳۹)

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (٤٠)

١- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيا أو مدنيا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

- ٢- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طبلة مدة الحصانة.
- ٣- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
- 3- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فورا بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسبا، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.
- ه- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة (٤١)

- ١- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال
 الخاصة، وعلى أي نحو.
- ٢- يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقارا ومنقولا في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقا وسريا لدى

محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

مادة (٢٤)

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

مادة (٤٣)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في:-

- التقدم الى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة
 لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.
- ٢-اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.
- ٣- توجيه الأسئلة والاستجوابات الى الحكومة أو الى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه، إلا إذا قبل الموجه اليه الاستجواب الرد والمناقشة حالا أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال الى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

مادة (٤٤)

١- يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب
 الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا

بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

٧- يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

مادة (٤٥)

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

مادة (٤٦)

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

مادة (٤٧)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

مادة (٤٨)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٨١) من هذا القانون الأساسي:

١- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على

الأقل من بدء السنة المالية.

- ٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده الى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوبا بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته الى المجلس التشريعي لإقراره.
 - ٣- يتم التصويت على الموازنة بابا بابا.
- ٤- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بالإتفاق بين المجلس التشريعي
 والسلطة التثفيذية.

مادة (٤٩)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا.

الباب الرابع

السلطة التنفيذية

مادة (٥٠)

السلطة التنفيذية هي الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، ويتولاها رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء على النحو المبين في هذا القانون الأساسي.

أولا: الرئيس

مادة (٥١)

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (۲۰)

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

مادة (۵۳)

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقا للقانون.

مادة (٤٥)

١- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغرا في أي من الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة المقدمة الى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

٧- إذا شغر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتا لمدة لا تزيد عن ستين يوما تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقا لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (٥٥)

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة (٥٦)

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية

والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (۷۰)

١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه. وله أن يعيدها الى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فورا في الجريدة الرسمية.

٢-إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون الى المجلس التشريعي وفقا للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشتريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وينشر فورا في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٨)

لرئيس السلطة الوطنية ولمجلس الوزراء التقدم الى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

مادة (٥٩)

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (۲۰)

1- لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة (۲۱)

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

ثانياً: مجلس الوزراء

مادة (۲۲)

يعين رئيس السلطة الوطنية الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم ويرأس اجتماعات مجلس الوزراء.

مادة (۲۳)

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة (۲۶)

١- بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول

جلسة يعقدها المجلس التشريعي للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة.

- ٢- في حال قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلا في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.
- ٣- عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم
 تقديم الوزراء الجدد للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها وذلك للتصويت
 على الثقة بهم.
- ٤- لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة (۲۵)

يتكون مجلس الوزراء من عدد لا يزيد على (تسعة عشر) وزيرا، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة (۲۲)

يؤدي الوزراء أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون الأساسي قبل مباشرة أعمالهم.

مادة (۲۷)

- ١- على كل وزير أن يقدم إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون الى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتصاء.
- Y- لا يجوز لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضوا في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأى صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

مادة (۲۸)

- الوزراء مسؤولون أمام رئيس السلطة الوطنية كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
 - ٧- مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية تضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة (۲۹)

لرئيس السلطة الوطنية حق إحالة الوزير إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

مادة (۷۰)

- ١- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول
 انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
- ٢- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والإتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
 - ٣- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

مادة (۷۱)

لرئيس السلطة الوطنية أن يطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أو بعضهم أمام المجلس التشريعي، ويتم حجب الثقة بآلأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويترتب عليها انتهاء مهام من حجبت عنه الثقة.

مادة (۷۲)

يختص مجلس الوزراء بما يلى:-

- ١ وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري
 المصادق عليه من المجلس التشريعي.
 - ٢- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
 - ٣- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.

- عدد ممتاز
- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة،
 والإشراف عليه ومتابعته.
- ه- متابعة تنفيذ القوانين وضمان الإلتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٦- متابعة أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها،
 والتنسيق فيما بينها.
- ٧- مناقشة اقتراحات الوزارات المختلفة وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- ۸− أية اختصاصات أخرى تناط بها وفقا لهذا القانون الإساسي أو أي قانون أو قرار
 آخر.

مادة (٧٣)

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:-

- ١- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
 - ٣- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- ٤- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- ه- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته الى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة (۷٤)

على كل وزير أن يقدم الى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل.

وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

ثالثا: قوات الأمن والشرطة

مادة (۷۰)

١- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.

٢- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

رابعاً: الإدارة المحلية مادة (٧٦)

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الإعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخابا مباشرا على الوجه المبين في القانون.

ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كا يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

خامساً: الإدارة العامة

مادة (۷۷)

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

مادة (۷۸)

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

سادساً: المالية العامة

مادة (۷۹)

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى

أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (۸۰)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة (۸۱)

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١ / ١٢ (واحد من اثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

مادة (۸۲)

١- يؤدي الى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.

٢- وفقا لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي
 استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطواريء.

مادة (۸۳)

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة (٨٤)

١- ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية
 وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

٢- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على
 تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (۸۵)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

مادة (۸٦)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونيا.

مادة (۸۷)

١- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.

٢- ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريرا

سنويا أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.

٣- يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية
 الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

الباب الخامس

السلطة القضائية

مادة (۸۸)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (۸۹)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (۹۰)

١- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي
 يقرررها قانون السلطة القضائية.

٢- القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

مادة (۱۱)

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

مادة (۹۲)

 ١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون.

٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو
 ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

مادة (۹۳)

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (٩٤)

١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:-

أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية

ذات الإختصاص القضائي.

٧- بين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.

مادة (٩٥)

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.

مادة (٩٦)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام <u>العام أو</u> الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (۹۷)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له.

مادة (۹۸)

النيابة العامة

١- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على

تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء.

٧- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (۹۹)

١- ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

٧- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

مادة (۱۰۰)

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الباب السادس

أحكام حالة الطوارىء

مادة (۱۰۱)

- ١ عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث
 كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطواريء بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية
 لدة لا تزيد عن ثلاثين يوما.
- ٢- يجوز تمديد صالة الطواريء لمدة ثلاثين يوما أخرى بعد موافقة المجلس
 التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ٣- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطواريء بوضوح على الهدف والمنطقة التي
 يشملها والفترة الزمنية.
- ٤- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطواريء وذلك لدى أول اجتماع المجلس عقب إعلان حالة الطواريء أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

مادة (۱۰۲)

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطواريء.

مادة (۱۰۳)

يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطواريء للمتطلبات الدنيا التالدة:-

١- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطواريء يراجع من قبل النائب
 العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ
 التوقيف.

٢- يحق للموقوف أن يوكل محاميا يختاره.

مادة (۱۰٤)

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطواريء أو تعليق أحكام هذا الباب.

مادة (١٠٥)

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطواريء المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ٥٩٤٥م.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (۱۰٦)

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به الى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

مادة (۱۰۷)

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (۱۰۸)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة (۱۰۹)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقا للقانون.

الوقائع الفلسطينية

يوليو ٢٠٠٢

عدد ممتاز

مادة (۱۱۰)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسى.

مادة (۱۱۱)

لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (۱۱۲)

يسري هذا القانون الأساسي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ /٥ / ٢٠٠٢ مبلادسة

الموافق: ١٧ / ربيع أول / ١٤٢٣ هجرية

ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية